

# خارج الفقہ

۱۱ ۱۵-۱۰-۸۹ خاتمة في سائر العقوبات

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## القول فی كمية الجزية

- مسألة ١ لا تقدير خاص فی الجزية و لا حد لها، بل تقديرها إلى الوالی بحسب ما يراه من المصالح فی الأمكنة و الأزمنة و مقتضيات الحال، و الأولى أن لا يقدرها فی عقد الذمة و يجعلها على نظر الامام عليه السلام تحقيقا للصغار و الذل.

## ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٢ يجوز للوالي وضعها على الرءوس أو على الأراضى أو عليهما معا، بل له أن يضعها على المواشى و الأشجار و المستغلات بما يراه مصلحة.

## ما يوضع الجزية عليه

- مسألة ٣ لو عين في عقد الذمة الجزية على الرءوس لا يجوز بعده أخذ شيء من أراضيتهم و غيرها، و لو وضع على الأراضى لا يجوز بعده الوضع على الرءوس، و لو جعل عليهما لا يجوز النقل إلى إحداهما، و بالجملة لا بد من العمل على طبق الشرط.

## القول فى كمية الجزية

- مسألة ٤ لو وضع مقداراً على الرؤوس أو الأراضى أو غيرهما فى سنة جاز له تغييره فى السنين الأخرى بالزيادة و النقيصة أو الوضع على إحداهما دون الأخرى أو على الجميع.

## القول فی كمية الجزية

- مسألة ٥ لو طرح التقدير و جعل على نظر الامام عليه السلام فله الوضع أي نحو و بأي مقدار و بأي شيء شاء.

## شرط الضيافة في الجزية

- مسألة ٦ يجوز أن يشترط عليهم زائدا على الجزية ضيافة مارة المسلمين عسكريا كانوا أم لا، و الظاهر لزوم\* تعيين زمان الضيافة كيوم أو ثلاثة أيام، و يجوز إيكال كيفية الضيافة إلى العرف و العادة من ضيافة أهل نحلة غير أهلها ممن يرى نجاستهم.

- \* و الأظهر عدم لزومه

## زمان الجزية

- مسألة ٧ الجزية كالزكاة و الخراج تؤخذ كل حول\*، و الظاهر جواز اشتراط الأداء عليهم أول الحول أو آخره أو وسطه، و لو أطلق فالظاهر أنها تجب في آخر الحول، فحينئذ إن أسلم الذمي قبل الحول أو بعده قبل الأداء أو قبل الأداء إذا شرط عليه أول الحول سقطت عنه.
- \* و الأظهر جواز أخذها بأي فترة من الزمان تشتت عليهم في عقد الذمة كالحولين أو الحول أو الشهر أو اليوم و لو أطلق فتعيين فترتها على العرف والعادة في أمثالها من الأموال الحكومية و لو لم يوجد فالظاهر هو الحول لأنه هو العرف المتشرعى فيها.



## سقوط الجزية بالإسلام

- مسألة ٨ الظاهر سقوطها بالإسلام سواء كان إسلامه لداعي سقوطها أو لا، و القول بعدمه في الأول ضعيف.

## مات الذمی بعد الحول

- مسألة ٩ لو مات الذمی بعد الحول لم تسقط و أخذت من تركته و لو مات فی أثنائه فإن شرط علیه الأداء أول الحول فكذلك، و إن شرط فی أثنائه و مات بعد تحقق الشرط فكذلك أيضاً، و إن وزعت علی الشهور فتؤخذ بمقداره، و إن وضعت علیه آخر الحول بمعنى أن يكون حصول الدين فی آخره فمات قبله لم تؤخذ شيئاً، و إن وضعت علیه و شرط التأخیر إلى آخره تؤخذ، فهل لوارثه التأخیر إلى آخره أو لا؟ فيه تأمل، و إن لا یبعد تعجيلها كسائر الديون.

## أخذ الجزية من أثمان المحرمات

- مسألة ١٠ يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرمات كالخمر و الخنزير و الميتة و نحوها، سواء أدوها أو أحالوا إلى المشتري منهم إذا كان منهم، و لا يجوز أخذ أعيان المحرمات جزية.

## مصرف الجزية

- مسألة ١١ الظاهر أن مصرف الجزية الآن هو مصرف خراج الأراضى، و لا يبعد أن يكون مصرفها و كذا مصرف الخراج و سائر المالىات مصالح الإسلام و المسلمين و إن عين مصرف بعض الأصناف فى بعض الأموال.

## عقد الذمة من الامام

- مسألة ١٢ عقد الذمة من الامام عليه السلام و في غيبته من نائبه مع بسط يده، و في الحال \* لو عقد الجائر \*\* كان لنا ترتيب آثار الصحة و أخذ الجزية منه \*\*\*، كأخذ الجوائز و الأخرجة، و خرجوا بالعقد معه عن الحربى.
- \* أى فى زمن عدم الولاية العادلة.
- \*\* أى من ليس له ولاية شرعا.
- \*\*\* لو كان تركه موجبا للخرج أو الضرر أو مخالفا لمصالح المسلمين و لا يمكن أخذ الذن من الولى الشرعى و إلا يجب الرجوع إليه و العمل حسب أمره.

## القول فى كمية الجزية

- مسألة ١٣ المال الذى يجعل عليه عقد الجزية يكون بحسب ما يراه الحاكم من النقود أو العروض كالحلىّ و الأحشام و غيرهما.

## القول فی شرائط الذمة

- القول فی شرائط الذمة
- الأول - قبول الجزية بما يراه الامام عليه السلام أو والى المسلمين على الرؤوس أو الأراضى أو هما أو غيرهما أو جميعها.

## القول فی شرائط الذمة

- الثاني - أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان مثل العزم على حرب المسلمين و إمداد المشركين.



## القول فى شرائط الذمة

- مسألة ١ مخالفة هذين الشرطين مستلزمة للخروج عن الذمة، بل الأول منهما من مقومات عقد الجزية و الثانى منهما من مقتضيات الأمان، و لو لم يعدا شرطا كان حسنا، و لو فعلوا ما ينافى الأمان كانوا ناقضين للعهد و خارجين عن الذمة، اشترط عليهم أم لم يشترط.

## القول فى شرائط الذمة

- (الثانى:) لا يجب شرطه لكن الإطلاق يقتضيه و هو أن لا يفعلوا ما ينافى الأمان من الغرم على حرب المسلمين أو إمداد المشركين و المعاونة لهم على حرب المسلمين لأن إطلاق الأمان يقتضى ذلك فإذا فعلوه نقضوا الأمان لأنهم إذا قاتلونا و جب علينا قتالهم و هو ضد الأمان و هذان القسمان ينتقض العهد بمخالفتها سواء شرط ذلك فى العقد أم لم يشترط.

## القول فی شرائط الذمة

- الثالث - أن لا يتظاهروا بالمنكرات عندنا كشرب الخمر و الزنا و أكل لحم الخنزير و نكاح المحرمات.

## القول فى شرائط الذمة

- الرابع - قبول أن تجرى عليهم أحكام المسلمين من أداء حق أو ترك محرم أو إجراء حدود الله تعالى و نحوها، و الأحوط اشتراط ذلك عليهم.